

إجمال إلصا به في أقوال الصحابة

وفي جعله إجماعا ظننا نظر وكونه حجة وليس بإجماع أبعد من ذلك .
و ثانية أن يكون ذلك في عصر الصحابة هم فهو أقوى من الأول وأولى بأن يكون السكوت منهم
دليلا على الموافقة لعلو مرتبتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم المذاهبة على
من بعدهم وإن كان لم يكن إجماعا فالظاهر أنه حجة لما تقدم .
و ثالثها أن يكون ذلك فيما يتكرر وقوعه فهو أولى بأن يكون إجماعا أو حجة لأن تلك
الإحتمالات المقدرة تبعد فيه بعضا قويا .
ورابعها أن يكون فيما تعم به البلوى فكون ذلك إجماعا أقوى مما قبله